يقبل التفسير ع على بالوديعة وقتل على قتلي كما في التهذيب ونص عليه في الام وبيع او
عندي للمعير فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه رد هاصدق بيمينه وتعبيري بأو
في الموضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك الف او البيت لي عليك كما لصح
بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابراني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم
من ذلك كجواب اقبض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله ابقى غدا او اخر حقي او حتى اقبض
الكيس لي واجدا اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من اخذه او افعد حتى تأخذه فانه اقرار لذلك
لا جواب ذلك بزنة او خذه او احتم عليه او احمله في كيسك او انا مقر او مقر به او نحوها
كهي صحاح او وصية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه
يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوجدانية الله تعالى والسادس للوعد
بالاقرار به بعد خلاف لا انكرها تذعيه فانه اقرار وقولي وجواب الى اخره اعم مما ذكره
وشرط في المقر اطلاق وقصد واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار من صبي او مجنون
ومغمى عليه وسكران بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي بلوغا ماسكا هو اعم من تعبيره بالاحتلام
ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ويحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة
سيطالب تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ سليما يقطع فيه بلا عود
قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانها كالاحتلام في المضمضة وكالاحتلام في ذلك الحيض او ادعاه
بسن تكلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه والمفلس كحكمهما اي حكم اقرارهما
في باب الحجر والمفلس وقد اقر لزم بموجبه عقوبة بكسر الجيم كقتل او زنا وسرقة لبعده
عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الالام ويتضمن مال
السرقة في ذمته بالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب
قود وعفى عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان
اوجبت عقوبة كجناية خطأ او تلف مال عمدا او خطأ ويتعلق بذمته فقط اي دون رقبته
ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق
وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر
الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا
يوجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين معاملة بتجارة اذن له فيها ويؤدى
من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها

اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل
على كون التجارة وهو ظاهر ان تقدمت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا
له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق بما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه
السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض
ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها المكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر
انه لا يقر الا بحق ثبت ولا تقبل فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر بآخر او اقر في احدهما
بدين واقر وارثه بآخر اقرار صحة على اقراره مرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يثبتان
كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقر وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر له
اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار دعوة كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا
لذلك فان قال على سبيلها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بما ذكر مع انه لو لم يذكر شيئا منها صح وعمل بيانه
كصحة الاقرار لحمل وان استند لجهة لم تكن في حوزته كقوله اقر ضمنيه او باعني به شيئا
ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقوله السبكي وما وقع في الاصل واستدرك
به في الروضة على الرافعي من انه لغو فيه من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا تمكن فهو لغو
وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في قوله للاسناد يفهم منه
كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره
له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمجاردسقط الانكار حتى لو
رجع بعد التكذيب فقال رجوعه سهوا او قال غلطت في الاقرار لم تقبل التكذيب ولو رجع
المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا
تعيينا يتوجه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهذا فلو قال على لرجل من اهل
البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا
يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ثوبي الذي عليك لغو لان الاضافة اليه
تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار عن سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد
بالهبة فالدعوى فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال لساكن او ملبوس لزيد فهو
اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت
به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)